



اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

<p>هي اتفاقية بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، تتشكل من 22 دولة عربية وهي عبارة عن اتفاقية عن التجارة الحرة بين هذه الدول أعفيت بموجب هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية اعتباراً من تاريخ 01/01/2005 م.</p>	<p>مفهوم الاتفاقية</p>
<p>بدأ العمل بهذه الاتفاقية 1998/01/01</p>	<p>تاريخ التطبيق</p>
<p>الدول الأعضاء المنضمة لجامعة الدول العربية.</p>	<p>الدول المشاركة</p>
<p>إعفاء كافة السلع المتبادلة مباشرة بين الدول العربية الأعضاء في اتفاقية منطقة تجارة حرة عربية كبرى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل في 2005/01/01 شريطة أن تكتسب السلع صفة المنشأ العربي وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار جامعة الدول العربية تستثنى من الإعفاء بموجب هذه الاتفاقية ما ورد لأسباب صحية أو دينية أو أمنية .</p>	<p>الإعفاءات الواردة في الاتفاقية</p>
<p>يشترط لاكتساب السلع صفة المنشأ العربي إذا توفرت فيها ما يلي: - أولاً- السلع المتحصلة عليها كاملاً. ثانياً- السلع المصنعة لدى أي من الأطراف العربية والتي يدخل في إنتاجها مدخلات انتاج وطنية على أن لا تقل نسبة القيمة المحلية المضافة عن 40% من قيمة المنتج النهائي . ثالثاً- يتم اكتساب السلع لصفة المنشأ إذا جرى عليها معيار تغيير الرمز المنسق.</p>	<p>القائمة السلبية</p>
<p>يجب أن تحمل السلع دلالة منشأ (صنع في...) واضحة وغير قابلة للإزالة. 1. للحصول على الإعفاء بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يرفق مع البضاعة شهادة منشأ وفق النموذج المعتمد لدى جامعة الدول العربية. 2. كما يجب أن تكون صادرة ومصدقة من الجهات المعتمدة في الدول وفقاً لجدول الجهات المعتمدة. 3. أن تكون شهادة المنشأ سارية المفعول لمدة (أربعة أشهر) من تاريخ إصدارها في البلد المصدر وتقدم خلال هذه المدة. 4. شهادة المنشأ يجب أن تقدم وقت التخليص.</p>	<p>قواعد المنشأ</p>
<p>لا تطبق هذه الاتفاقية على منتجات المناطق الحرة في الدول العربية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي/جامعة الدول العربية.</p>	<p>دلالة المنشأ</p>
<p>1. لا تطبق هذه الاتفاقية على منتجات المناطق الحرة في الدول العربية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي/جامعة الدول العربية. 2. البضاعة ذات الطبيعة الخاصة مثل (السائلة والسائبة) والتي يصعب تثبيت دلالة المنشأ عليها يكتفى بشهادة المنشأ. 3. يشترط لتطبيق هذه الاتفاقية وسائر الاتفاقيات التجارة الحرة انتقال السلع بشكل مباشر بين الدول.</p>	<p>شهادة المنشأ</p>
<p>1. لا تطبق هذه الاتفاقية على منتجات المناطق الحرة في الدول العربية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي/جامعة الدول العربية. 2. البضاعة ذات الطبيعة الخاصة مثل (السائلة والسائبة) والتي يصعب تثبيت دلالة المنشأ عليها يكتفى بشهادة المنشأ. 3. يشترط لتطبيق هذه الاتفاقية وسائر الاتفاقيات التجارة الحرة انتقال السلع بشكل مباشر بين الدول.</p>	<p>أحكام عامة</p>

Commented [AM1]: أعفيت

Commented [AM2]: اعتباراً

Commented [AM3]: لأسباب

Commented [AM4]: إذا

Commented [AM5]: أولاً

Commented [AM6]: الإعفاء

1. إدخال الرمز الخاص باتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى في الخانة المخصصة في البيان الجمركي.	إجراءات تطبيق الاتفاقية
2. يقوم الموظف الجمركي بالتأكد من وجود شهادة المنشأ وفقاً لنموذج جامعة الدول العربية وتحويل البيان الجمركي إلى المعاينة الفعلية للتأكد من دلالة المنشأ.	
3. يقوم المفتش الجمركي بمعاينة البضاعة والتأكد من وجود دلالة المنشأ.	
4. يقوم المفتش الجمركي بتوثيق دلالة المنشأ في كشف المعاينة.	
5. تطبيق الاتفاقية و منح الإعفاء.	

Commented [AM7]: الإعفاء